

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة (١٥)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة
المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعر ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٣٩ و ٨٨
من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ١٢ — يقدم طالب الترخيص الى وزارة الصحة العمومية على النموذج المعد لذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول عرفقا به المستندات الآتية :

- (١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .
 - (٢) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها .
 - (٣) الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات .
 - (٤) رسم هندسى من أربع صور للمؤسسة المراد الترخيص بها .
- وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة بكتاب موصى عليه في سبيل لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب مستونيا للوزارة .
- ويستبرق حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون ابلاغ الطالب بالرأى “ .

”مادة ١٤ — تبنى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

- (٢) إذا أفلتت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .
- (٣) إذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر (ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فوجود الانتقال بنفس الرخصة الى مكان آخر متى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالانقضاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المختصة لذلك بوزارة الصحة العمومية) “ .

”مادة ١٩ — يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضمون على تخرجه سنة على الأقل أمضاها في حياولة المهنة و مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية .

فاذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز استناد الإدارة لمساعد صيدلي يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة “ .

مادة ٣٩ - لا يجوز منح ترخيص في فتح صيدلية خاصة إلا اذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية .

ويتترط في الصيدليات الخاصة ألا تكون متصلة بالطريق العام وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالتمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها في البلاد التي لا يوجد بها صيدلية عامة وفي هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢ “

مادة ٨٨ - لا تسرى أحكام المادة ٣٠ على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون - كما لا تسرى أحكام المادة ١٩ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على محال الاتجار في النباتات الطبية وتدخلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو لهيئة معترف بها “ .

امتثناء من أحكام المادة ٧١ يرخس لمتجعي النباتات الطبية وتدخلاتها الطبيعية في بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تصديرها للخارج متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات التي يحددها قرار من وزير الصحة العمومية

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بمرامير الرئاسة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦

صادقت وزارة الصحة في تطبيق قانون الصيدلة في الفترة ما بين ٩ مايو سنة ١٩٥٥ حتى الآن صجرات عملية في بعض نواحي ذلك التطبيق كما نطقت العديد من شكاوى أصحاب الشأن وكان مرد ذلك جيمًا إما إلى تعارض بين بعض مواد القانون وبعضها الآخر أو الحاجة بعض تلك النصوص إلى التعديل الذي يرفع عنها الغموض أو التعارض وقد وُجِدَ معالجة الأمر بتعديلات للواد ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٣٩ و ٨٨ وكان أهم ما تضمنته التعديل هو :

عن المادة ١٢ : كانت تقضى بإلزام طالب رخصة المؤسسة الصيدلية بأن يقدم مع طلب الترخيص إقراراً يوقعه صيدلي يتعهد بإدارة المؤسسة عند الترخيص بها فرؤى إلغاء هذا الالتزام لأن إجراءات الترخيص قد تطول أو ينتهي الأمر برفض الطلب مع أن طالب الرخصة قد تعاقد مع مدير صيدلي منذ تقديم الطلب بغير مبرر لذلك .

عن المادة ١٤ : كانت تقضى هذه المادة بإلغاء رخصة المؤسسات الخاضعة للقانون إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر باعتبار أن الرخصة مكانية — لكن رؤى أن تطبيق هذا الحكم على إطلاقه يؤثر في حقوق المقيمين ممن يضطرون للنقل تحت مؤثرات طارئة لا يد لهم فيها كالحدم بسبب الزلزال أو التنظيم في تخطيط الشوارع أو الحريق أو لغير ذلك من الأسباب القهرية ثم يتمذرو عليهم إيجاد المكان الذي يسمح لقيام رخصة جديدة أما لعدم توفر شرط المسافة أو لعدم توفر شروط التملك فرؤى من باب العدالة إبقاء التراخيص بكافة أنواعها سواء أكانت للصيدليات العامة أو الخاصة أو لمستودعات الوسطاء أو لمخازن الأدوية السامة أو البسيطة .

قاعة في حالات النقل اضطرارا ليناح لأصحابها الانتقال بنفس الرخصة إلى أى مكان آخر بغير التقييد بشرطى المسافة أو الملكية وحتى يقتصر إلغاء الرخصة عند النقل من مكان لآخر على حالات النقل اختياريا وبرغبة من صاحب الشأن نفسه .

عن المادة ١٩ : رؤى أن النص على أن يقتصر المدير على إدارة مؤسسة دون سواها يثير اللبس والمتاعب في التطبيق العملي خصوصا وأن الشكوى عامة من قلة الصيدلة فرؤى رفع الحد الأدنى والتقييد الذى لا يحقق مصلحة مميثلة إلغاء العبارة الواردة في ذيل الفقرة الأولى من المادة اكتفاء بما تضمنته القانون من وجوب إسناد الإدارة في الصيدلية العامة لصيدلى يلتزم بالبقاء بها طول ساعات العمل المقررة .

عن المادة ٣٩ - رؤى أن يفسح مجال الحصول على ترخيص بصيدلية خاصة لكل من يدير مؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحلات التجارية والصناعية حتى لا يحرم أحد من أصحاب تلك المؤسسات من حق إعداد الأدوية وبمها لمرضاها المتوسمين في صيدلية خاصة يديرها داخل مؤسسة المرخص بها .

عن المادة ٨٨ - تنص المادة ١١ بوجوب إسناد إدارة الصيدليات الخاصة إلى صيدلى أو مساعد صيدلى . ولما كانت مجال الانجبار في النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية والوحدات العلاجية الخيرية أو التابعة لهيئات معترف بها ليست جميعا على استعداد للقيام بهذا الواجب في الوقت الحاضر للمخصص الملحوظ في الصيدلة والمساعدين فقد رؤى لإفساح الوقت أمام تلك المؤسسات لثلاث سنوات حتى تدبر الأمر بما يلزم للتروض بهذا الواجب فتسند الإدارة بمد انقضاء تلك الفترة إلى صيدلى أو مساعد صيدلى بحسب الأحوال .

هذا وقد صادف الاتجار في النباتات الطبية في ظل القيود القائمة صعوبات لما في تطبيق المادة ٧١ من أحكام تحظر هذا الاتجار على غير أصحاب المحال المرخص بها فكان لزاما على المنتجين أن يلجأوا إلى تلك المحال لتصريف منتجاتهم . فرؤى تيسيرا على هؤلاء المنتجين أن يضاف النص المقترح للمادة ٨٨ حتى تتاح لهم فرصة تصريف إنتاج مزارعهم إما بيعها لأصحاب المؤسسات الصيدلانية مباشرة أو إصدارها للتصدير إلى الخارج وذلك كله في ظل القيود التي تحدد لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة العمومية ضمانا لحسن التصرف في تلك المنتجات ومطابقتها للشروط الفنية المقررة .

فإذا حاز هذا التعديل موافقة هيئة المجلس الموقر فأرجو التفضل بإصداره ما

وزير الصحة العمومية